

طبعة عام 2008
من دليل الإعلانات

الواجب تقديمها بمقتضى

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

تصدير

أعدّ دليل الإعلانات ("الدليل") لتوفير إرشادات واضحة وبسيطة من أجل إعداد الإعلانات التي تقدّمها الدول الأطراف وفقاً لمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وهو يتضمن متطلبات الاتفاقية في مجال تقديم الإعلانات وجميع القرارات ذات الصلة وأوجه التفاهم المتعلقة بهذه المتطلبات التي أقرتها هيئتنا توجيه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وتُحَيَّن بهذه الطبعة الصيغة السابقة من دليل الإعلانات، التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 [بالإنكليزية فقط].

وعند إعداد طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات ركّزت الأمانة الفنية ("الأمانة") عملها التحييني على أقسامه التي تتناول تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذبول ذات الصلة. وسعت الأمانة إلى جعل هذه الطبعة أسهل استخداماً، من خلال توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وإدراج عدد من التوصيات الرامية بصورة خاصة إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إنها سعت عند إعداد هذه الطبعة من الدليل، حيثما أمكن لها من أثر يمثّل عبئاً إضافياً على الدول الأطراف. وفي المقابل ركّز في التعديلات المجراة على تحسين الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام هذه الاستثمارات، الواردة في متن نص هذا الدليل والواردة في الاستثمارات ذاتها. فالتعديلات التي تقترح الأمانة إدخالها على هذه الاستثمارات تقتصر على تغييرات طفيفة في استثمارات الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية.

وليس دليل الإعلانات وثيقة ملزمة. إنه بالأحرى مجموعة تمثّل حصيلة عمل متواصل يُرمى منه إلى جمع المتطلبات في مجال الإعلان وعرضها في شكل وجيز. فإذا طرأت حالة وُضع فيها مضمون هذا الدليل موضع التساؤل فإن الحجية تكون لأحكام الاتفاقية ولقرارات هيئتي توجيه المنظمة.

ولئن كانت لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية البت في شأن استخدامها هذا الدليل، فإننا نحثّ الدول الأعضاء في المنظمة شديد الحث على استخدامها بصورة واسعة النطاق. فحدّث ولا حرج عن مزايا استخدام نظام مشترك لتقديم الإعلانات وغيرها من المعلومات المتصلة بالتحقق فيما يخص المنظمة جمعاء. ويتمثل الهدف من دليل الإعلانات في تسهيل سيرورة ذلك عن طريق تهيئة أساس موحد لقيام جميع الدول الأطراف بإعداد الإعلانات وتقديمها. فالطابع الشامل لتقديم الإعلانات في شكل موحد سيبيح المزيد من تحسين فعالية تجهيز المعلومات المتصلة بالإعلانات، وسوف يوفر منافع إضافية على صعيد تخطيط وتنفيذ أنشطة التحقق المجراة في إطار نظام التحقق الخاص بالمنظمة.

وتتزايد أهمية تقديم الإعلانات الإلكترونية الشكل. وتعمل الأمانة حالياً على تطوير مجموعة برامج حاسوبية لتمكين الهيئات الوطنية من إعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني: EDNA (البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية). وسوف يشمل الإصدار الأول لهذه البرامج، الذي سيتوفر بدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الإعلانات عن مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والبيانات

الوطنية الإجمالية. وسيتوفر في النصف الثاني من عام 2009 الإصدار الثاني لهذه البرامج، الذي يشمل أيضاً الإعلانات عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية")، ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية")، ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية"). وفيما يخص الدول الأطراف التي لديها قاعدة بيانات الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بها، طوّرت الأمانة استمارة جديدة لتقديم الإعلانات إلكترونياً بالشكل المعد بمعيار اللغة التأشيرية القابلة للتوسيع (XML) المقبول قبلاً واسع النطاق، بالإضافة إلى شكل "البنية المشتركة للملفات المحالة" المعمول بها حالياً. وترد أحدث الإرشادات بشأن الشكل XML، مع مجموعة من الملفات الإلكترونية المعدة به (أنساق XML) ضمن مواد القرص الليزري المعد للقراءة فقط الذي توفّر فيه طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات. ويستمر تطوير الشكل XML وتطوير نظام معلومات التحقق في آن معاً، وبالتالي سوف تصدر صيغ جديدة من هذه الأنساق على حدة. وستوفّر الأمانة معلومات محدّثة عن مسائل تقديم الإعلانات إلكترونياً، وبما فيها البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، وستتيحها على الخادوم المخصّص للاستعمال الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وعلاوة على هذه الصيغة المحدّثة من دليل الإعلانات، تعمل الأمانة على تحيين دليل المواد الكيميائية الذي سيصدر في أوائل عام 2009.

وتعتزم الأمانة مراجعة دليل الإعلانات على نحو أكثر انتظاماً. وإني أشجّع الدول الأطراف على تزويدنا بأرائها في شأن هذه الطبعة منه لتؤخذ في الحسبان عند إعداد تحييناته المقبلة. فأراء مستخدمي هذا الدليل في شأنه تتسم بأهمية حاسمة لضمان بقائه وثيقة مرجعية مفيدة لجميع المعنيين بإعداد الإعلانات.

هورست ريبس

مدير شعبة التحقق

التعديلات المدرجة في طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات

لم تُدخل تعديلات إلا على أقسام الدليل التي تتناول الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذبول 1 إلى 4. وبالإضافة إلى التعديلات المبينة أدناه، صُحّحت أخطاء مطبعية طفيفة انطوت عليها الطبعة السابقة من الأقسام المعنية.

القسم ألف

- حُيِّنت الإرشادات المتعلقة بإرسال الإعلانات في نسخ ورقية لتبيان الممارسات المتبعة حالياً على هذا الصعيد.
- حُيِّنت الإرشادات المتعلقة بتقديم الإعلانات إلكترونياً لمراعاة متطلبات نظام معلومات التحقق.
- حُذِف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمارات الإعلان الواردة في القسم ألف لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدّى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

القسم باء

متن نص القسم:

- أعيد تنظيم متن نص القسم باء لتوفير إرشادات أوضح بشأن كل نوع من الإعلانات (الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، إلخ).
- أدمجت مقترضيات القرارات التالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") والمجلس التنفيذي ("المجلس") ضمن متن نص القسم باء:
 - قرار المؤتمر C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002: مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتصلة بإنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، واستيراد مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية وتصديرها (يحل محل قرار أسبق صادر عن المجلس بهذا الصدد: الوثيقة EC-30/DEC.14 المؤرخة بـ13 أيلول/سبتمبر 2002)
 - قرار المؤتمر C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003: أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والجزءين السابع والثامن من مُرفقها المتعلق بالتحقق
 - قرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ26 آذار/مارس 2004: توضيح الإعلانات

- قرار المؤتمر C-9/DEC.6 المؤرخ بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004: تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق
- قرار المجلس EC-51/DEC.1 المؤرخ بـ27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007: تقديم الدول الأطراف إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد
- قرار المجلس *EC-53/DEC.16 المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2008: مبادئ توجيهية خاصة بالإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية.

- أدمجت ضمن متن نص القسم باء (وفي الذيل 4) التوصيات الواردة في مذكرة المدير العام المتعلقة بمعلومات عن تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008).
- أضيف بند فرعي متعلق بالمشكلات الشائعة التي تواجه على صعيد الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (البند الفرعي 3-4) وذلك لتبيان هذه المشكلات وتوفير إرشادات بشأن سبل تفاديها.
- أضيف بند فرعي بشأن توضيح الإعلانات (البند الفرعي 1-3) وبند فرعي بشأن تعديلات الإعلانات (البند الفرعي 1-4).
- أضيفت بحسب الانطباق إشارات مرجعية إلى الاتفاقية وإلى قرارات المؤتمر والمجلس بغية المزيد من الوضوح في تمييز مصدر كل ما ينطبق على الحالة المعنية من متطلبات أو تعاريف في مجال الإعلان.
- أضيفت إلى البند 6 إشارة إلى التكملة المتعلقة بالسرية التي ضُمَّت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

استثمارات الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استثمارات الإعلانات عن الصناعة لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.
- استجابة لطلب مؤتمر الاستعراض الثاني (الفقرة 9-62 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ18 نيسان/أبريل 2008) أضيفت إلى الملحق جيم استثمارات جديدة، لتسهيل الإخطار الطوعي بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان فيما أُعلن عنه من مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الاستثمارة 2-9) ومواقع معامل الجدول 3 منها (الاستثمارة 3-8).
- لم يُغيّر شيء في شكل أيٍّ من سائر استثمارات إعلانات الصناعة، لكن أُدخلت تعديلات طفيفة على نص الأسئلة والتعليمات الواردة في الاستثمارات التالية:
- الاستثمارة 2-3-2: عُدّلت التعليمات الواردة في أعلى الاستثمارة للإشارة إلى ضرورة ذكر الطاقة الإنتاجية في كل من الإعلانات عن مواقع المعامل لا في

الإعلان الأولي فحسب. فبذلك يؤخذ على نحو أفضل بمقتضيات الفقرة 7 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، كما يؤخذ بالممارسات الحالية للدول الأطراف التي تقدّم الإعلانات.

• **الاستمارة 2-5:** استعويض عن العنوان "الأغراض التي جرى من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية" بالعنوان التالي: "الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية"، لأن هذه الاستمارة تتعلق بالأنشطة المتوقعة.

• **الاستمارة 4-1:** عدّل السؤال بشأن الأنشطة الرئيسية لموقع المعامل بغية تبيان ضرورة الإعلان عن الأنشطة الرئيسية التي تجعله موقعاً خاضعاً للإعلان (أنظر الوثيقة EC-53/DG.11). وقد أضيفت عبارة "بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور" بعد كل إشارة إلى المواد الكيميائية العضوية المميّزة لتذكير من يملأ الاستمارة بأن المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور هي مواد كيميائية عضوية مميّزة أيضاً، ويتعيّن بالتالي أخذها بالحسبان في إطار كل سؤال يتعلق بالمواد الكيميائية العضوية المميّزة. وفي الصف الأول الوارد بعد العنوان "الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها"، استعويض عن "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد أقل من 200 طن" لتصبح "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد 30 طناً إلى 200 طن" إشارةً إلى النطاق الذي يندرج ضمنه مقدار الإنتاج لأن المعمل يجب أن ينتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور ليُعتبر معملاً من معامل هذه المواد وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ملحق جديد بالقسم باء:

- أضيف إلى القسم باء ملحق جديد ("الملحق دال") ترد فيه إرشادات فيما يخص كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً، أي استمارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية (الاستمارات 1-2 و 1-1-2 و 1-3 و 1-1-3) واستمارة الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الاستمارة 1-4).

القسم جيم

متن نص القسم جيم:

- أدمج ضمن متن نص القسم جيم تعديل الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق لجعله يجيز الإعلان عن عمليات نقل المقادير الصغيرة من السكسيتكسين لأغراض طبية/تشخيصية دون وجوب الإخطار بها قبل 30 يوماً من إجرائها (أنظر الوثيقة EC-XVII/DG.6 المؤرخة بـ10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999).

- أدمج ضمن متن نص القسم جيم قرار المؤتمر C-10/DEC.12 المؤرخ بـ10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005: تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن

إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها بموجب الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

- أضيفت إلى البند 4 إشارة إلى التكملة المتعلقة بالسرية التي ضُمت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

استثمارات الإعلانات المندرجة في إطار القسم جيم:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استثمارات إعلانات الصناعة لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

- في الاستمارتين 1-1 و 2-1 استُعيض في الصف الخاص بوحدة الوزن عن "طن" بـ"كغ" وعن "كغ" بـ"غ". وبالنظر إلى أنه لم ترد أبداً إعلانات عن مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية تشمل أطناناً منها فإن خانة "الطن" في هاتين الاستمارتين زائدة، مع العلم بأن مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية تُتناول في معظم الحالات بكميات لا تتعدى بضعة غرامات أو هي أدنى من غرام واحد.

- في الاستمارة 1-2-1 استُعيض عن الحيز الخاص بالمعلومات المتعلقة بمتلقي مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومصدّرها بحيزين منفصلين لأن الصيغة السابقة من هذه الاستمارة قد أثارت كثيراً من الالتباس لدى الدول الأطراف وأفضت إلى لزوم طلب التوضيح على نحو متكرر. والمعلومات المتعلقة بمصدّر مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية إنما تقدّم طوعاً.

الذيول

- **الذيل 1: رموز البلدان:** حُيّن هذا الذيل لجعله يفي بأحدث صيغة لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بشأن رموز البلدان (ISO 3166-1:2006). وقد بدّلت رموز البلدان التالية:

• استُعيض عن رمز يوغسلافيا (YUG) برمزَي الجبل الأسود (MNE) وصربيا (SRB)

• أضيف الرمز TLS رمزاً لتيمور-لشتي

• عدّل رمز رومانيا ROM فأصبح ROU

• عدّل رمز ليسوتو LSP فأصبح LSO

- **الذيل 4: رموز مجموعات المنتجات:** أضيفت فئات فرعية إلى قائمة رموز مجموعات المنتجات، ما سيجب للأمانة تمييز مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي يُنتج فيها أحد المنتجات الكيميائية الستة المرتبطة عادة بإنتاج كميات كبيرة من مواد كيميائية متدنية الأهمية فيما يخص الاتفاقية، بحيث يتسنى إسناد عوامل ترجيح أدنى إلى هذه المواقع عند تطبيق طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها (أنظر مذكرة المدير العام EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008 ذات العنوان "معلومات عن تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى").

محتويات الأقسام والذبول

القسم ألف مقدمة عامة

الملحق ألف: استثمارات البيانات المرجعية العامة واستمارة التحديد الابتدائي
لأنواع الإعلانات

القسم باء إعلانات الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مرفق
الاتفاقية المتعلق بالتحقق)

الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية ذات الصلة

الملحق باء: فهرس الاستثمارات ومخططات تسلسلها

الملحق جيم: استثمارات إعلانات الصناعة

الملحق دال: إرشادات لملء استثمارات الإعلانات الأكثر استخداماً

القسم جيم الأنشطة المشمولة بالجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق
بالتحقق

القسم دال الأسلحة الكيميائية

القسم هاء الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت قبل عام 1925

القسم واو الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بين عامي 1925 و1946

القسم زاي الأسلحة الكيميائية المخلفة

القسم حاء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

القسم طاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

القسم ياء المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية

القسم كاف عوامل مكافحة الشغب

القسم لام برنامج الحماية الوطني

القسم ميم التكملة المتعلقة بالسرية

الذبول الرموز ومدلولاتها

الذيل 1 رموز البلدان

الذيل 2 كتيّب المواد الكيميائية [بالإنكليزية فقط]

الذيل 3 رموز الأنشطة الرئيسية

الذيل 4 رموز مجموعات المنتجات

- الذيل 5 رموز أغراض الإنتاج في مرافق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- الذيل 6 رموز النطق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- الذيل 7 رموز النطق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية
- الذيل 8 رموز أغراض إنتاج واستهلاك ونقل مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية
- الذيل 9 البنية المشتركة لملفات الإحالة

القسم ألف
مقدمة عامة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

المحتويات

- 1- الغرض من هذا الدليل
 - 2- المستعملون الرئيسيون لهذا الدليل
 - 3- ما يجب أن تفعله الدول الأطراف
 - 4- كيف تقوم كل دولة طرف بإعداد إعلاناتها
- الملحق ألف: استمارات البيانات المرجعية العامة واستمارة التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

1- الغرض من هذا الدليل

يتمثل الغرض من هذا الدليل في تزويد الهيئات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بإيضاحات مفصلة عن المتطلبات في مجال الإعلان وبالإرشادات اللازمة لملء استمارات الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية وغيرها من الإعلانات المطلوبة بمقتضى مختلف مواد اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يقابلها من أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق. ويأتي هذا الدليل في عدة أقسام مختلفة. فنترد في القسم ألف مقدمة عامة. وتتعلق الأقسام باء إلى ياء بالمقتضيات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالإعلانات. وتشتمل هذه الأقسام على عروض وجيزة للمتطلبات في مجال الإعلانات، وترد في ملحقاتها استمارات الإعلان التي ينبغي استخدامها. ويتضمن كل قسم من أقسام هذا الدليل الإرشادات اللازمة لملء استمارات الإعلانات، وعدداً من التعاريف والإيضاحات المحددة الطابع المتصلة بملء استمارات كل قسم. وعلاوة على ذلك، يحتوي هذا الدليل على مجموعة من الذبول التي تشتمل على كل ما يلزم استخدامه عند ملء استمارات الإعلانات من الرموز ومدلولاتها.

2- المستعملون الرئيسيون لهذا الدليل

تقضي الاتفاقية بأن تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً أولياً وإعلانات سنوية وغيرها من الإعلانات. وسوف يستعمل هذا الدليل بصورة رئيسية العاملون في الهيئات الوطنية في الدول الأطراف. ويطلب من الهيئة الوطنية في كل دولة طرف (أو الجهة التي تقوم مقام الهيئة الوطنية فيها) أن تقدم المعلومات المرجعية العامة المتعلقة بها، وأن تقدم، بصفة طوعية، معلومات عن الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم من بين العاملين فيها، وذلك بواسطة الاستمارة ألف-1 (الواردة في الملحق ألف بالقسم ألف).

3- ما يجب أن تفعله الدول الأطراف**1-3 الإعلانات المطلوبة**

تقضي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بتقديم عدد من الإعلانات عما يلي:

- (أ) الأسلحة الكيميائية
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ب) الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت قبل عام 1925
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ج) الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بين عامي 1925 و1946
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

- (د) الأسلحة الكيميائية المخأفة
(وفقاً للفقرتين الفرعيتين 1(ب) '2' و'3' من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (هـ) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) من المادة الثالثة؛ والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (و) المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(د) من المادة الثالثة)
- (ز) عوامل مكافحة الشغب
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(هـ) من المادة الثالثة)
- (ح) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ط) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ي) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ك) مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- وتتناول شتى أقسام هذا الدليل على النحو المبين أدناه المتطلبات الأنفة الذكر في مجال الإعلانات:
- يتعلق القسم باء بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى؛
 - ويتعلق القسم جيم بمواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها؛
 - ويتعلق القسم دال بالأسلحة الكيميائية التي تملكها الدولة الطرف أو تحوزها أو توجد في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها، أو أية أسلحة كيميائية موجودة على أراضيها وتملكها دولة أخرى أو تحوزها، أو توجد في أي مكان خاضع لولاية دولة أخرى أو سيطرتها، وكذلك بعمليات نقل الأسلحة الكيميائية وتلقيها منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946؛
 - ويتعلق القسمان هاء وواو بالأسلحة الكيميائية القديمة الموجودة على أراضي الدولة الطرف؛

- ويتعلق القسم زاي بالأسلحة الكيميائية المخلفة الموجودة على أراضي الدولة الطرف أو التي خلفتها الدولة الطرف على أراضي دول أخرى؛
- ويتعلق القسم حاء بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛
- ويتعلق القسم طاء بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها الدولة الطرف أو تحوزها، أو التي توجد، أو كانت توجد، على أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، وكذلك بأية عمليات نقل لمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية جرت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946؛
- ويتعلق القسم ياء بالمرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية؛
- ويتعلق القسم كاف بعوامل مكافحة الشغب.

2-3 تقديم الإعلانات الأولية

وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تقدّم كل دولة من الدول الأطراف إعلانات أولية عن الأسلحة الكيميائية، والأسلحة الكيميائية القديمة والمخففة، والمرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية، وعوامل مكافحة الشغب. وقد أُشير إلى هذه الإعلانات في الأقسام دال وهاء وواو وزاي وحاء وطاء وياء وكاف، ويتعين تقديمها في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ويتعيّن على كل دولة من الدول الأطراف تقديم هذه الإعلانات الأولية.

ووفقاً للفقرة 7 من المادة السادسة، تقدّم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة. وقد أُشير إلى هذه الإعلانات في القسمين باء وجيم، ويتعين تقديمها في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

وللوفاء بهذه المتطلبات المتعلقة بالإعلانات الأولية، يُطلب من كل دولة طرف ملء استمارة الإعلان ألف-2 وتكتملتها (الواردتين في الملحق ألف بالقسم ألف).

أما فيما يخص الإعلانات السنوية والإعلانات الأخرى، فيرجى اتباع ما يتصل بها من الإرشادات الواردة في مختلف أقسام هذا الدليل.

4- كيف تقوم كل دولة طرف بإعداد إعلاناتها

1-4 استمارات الإعلانات

يُطلب من كل دولة طرف ملء استمارات الإعلانات الواردة في مختلف أقسام هذا الدليل وتقديمها إلى الأمانة في شكل مطبوع و/أو في شكل إلكتروني. ويمكن الحصول على نماذج مختلف استمارات الإعلانات بطلبها من الأمانة.

أما بالنسبة للإعلانات التي تقدم في شكل إلكتروني، فيُطلب من الدول الأطراف تقديم ملفات إلكترونية تحتوي على بيانات الإعلانات بصورة منظمة، على النحو المحدد في قاموس البيانات الخاص بإحالة بيانات الإعلانات إلكترونياً بين الهيئات الوطنية والأمانة. وترد قواميس البيانات المعنية في الذيل 9 لدليل الإعلانات هذا.

2-4 إحالة استمارات الإعلانات

1-2-4 متطلبات نوعية عامة

(أ) يجب أن تُرسل الوثائق إلى العنوان التالي Declarations Branch, Johan de Wittlaan

.32, 2517 JR The Hague, the Netherlands

(ب) يجب أن ترقم كل صفحة من صفحات الوثيقة، بذكر رقمها والعدد الإجمالي لصفحات الوثيقة (الصفحة 1 من 20 صفحة، مثلاً).

(ج) يجب أن ترسل التعديلات بإرسال كامل الصفحة الجديدة التي ينبغي أن يُستعاض بها عن الصفحة السابقة. وإذا تعينت الاستعاضة عن الصفحة الأصلية الواحدة بأكثر من صفحة جديدة واحدة، فينبغي أن ترقم الصفحات الجديدة ترقيماً فرعياً

- (ف) على سبيل المثال، إذا تعينت الاستعاضة عن الصفحة 45 بصفتين جديدتين فينبغي أن ترقم هاتان الصفحتان الجديدتان 45/أ و 45/ب).
- (د) ينبغي أن تُبين في الإعلان كل ضميمة من ضمائمه بصورة فريدة مميزة. فينبغي أن يتضمن بيان تمييزها، على الأقل، رمز البلد واسمه وتاريخ التقديم والقسم المعني من دليل الإعلانات (ألف-كاف) ورمز موقع المعامل الذي تتعلق به الضميمة المعنية.
- (هـ) ينبغي إيراد التاريخ بالشكل: السنة (أربعة أرقام) - الشهر (رقمان) - اليوم (رقمان)،
مثل
01-12-2008.

2-2-4 تقديم الوثائق في شكل مطبوع على الورق

- (أ) ينبغي أن تُطبع الوثائق على وجه واحد فقط من وجهي الورقات المستخدمة التي ينبغي أن تكون من القطع A4 أو US Letter. وفي الحالات الخاصة التي يكون فيها من المتعذر أو من غير العملي تقديم الوثائق على ورق من هذا القطع (الخرائط، الصور، إلخ) فسُقبل المواد المقدمة على ورق من قطع آخر لكن على المرسل السعي إلى حد عدد الصفحات من هذا النوع إلى أدنى ما يمكن.
- (ب) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق تراوح زنته بين 60 غ/م² و 200 غ/م² (مع العلم بأن زنة ورق الاستنساخ المعتاد تقارب 80 غ/م²).
- (ج) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق وبحبر يتيحان مسح الوثيقة المعنية مسحاً إلكترونياً بدرجة مقبولة من الجودة بواسطة ماسحة عادية بالأسود والأبيض من النوع الذي توضع المواد المراد مسحها به على مرتكز مسطح (يُستخدم عند الإمكان ورق أبيض وحبر أسود ويُتفادى استخدام أية ألوان أخرى، ويُرجى عدم استخدام الورق الأحمر مهما كانت الظروف).
- (د) يُترك هامش عرضه سنتيمتران على كل جانب من جوانب كل صفحة.
- (هـ) لا تربط الصفحات كما تربط ملازم الكتب (يُجاز ربطها بروابط حلزونية عبر خروم في جانبها).
- (و) ينبغي أن يبين بصورة واضحة كل من أقسام الإعلانات (إذا استخدمت ورقات فاصلة ملونة فإنها لا تُعتبر جزءاً من الإعلان المعني وبالتالي لا يجري تجهيز المعلومات المدرجة عليها).
- (ز) ينبغي أن توضع الصفحات المتعلقة بالموقع ذاته بحيث تكون متتالية.
- (ح) ينبغي أن توضع الصفحات المتضمنة بيانات وطنية إجمالية بحيث تكون متتالية.

3-2-4 تقديم وسائط التخزين الإلكتروني

- (أ) باستطاعة المنظمة معاملة واسطة التخزين الإلكتروني التالية:
أقراص الليزر المعدة للقراءة فقط: (CD-ROM (ISO/IEC 10149).
- (ب) ينبغي أن يفي الملف الإلكتروني بإحدى المواصفتين المبيئتين في الذيل 9:
'1' الصيغة 2.01 من البنية المشتركة للملفات المحالة أو صيغة أحدث منها؛

'2' الصيغة 1.3 من بنية الملفات XML أو صيغة أحدث منها¹.

(ج) ينبغي توفير رقم التحقق الإجمالي MD5 (MD5 Checksum) لكل ملف من ملفات البيانات.

(د) إذا قُدم الإعلان في كلا الشكلين الورقي والإلكتروني، تكون الحجية للنسخة المقدمة على الورق.

3-4 مدلولات الرموز المستخدمة في الإعلانات

يُطلب من الدول الأطراف أن تستخدم في استمارات الإعلانات المختلفة الرموز الخاصة ببنود بيانات معيّنة، وذلك بحسب مدلولاتها المحددة. وقد ضُم كل الرموز المعنية إلى هذا الدليل بمثابة ذيول له. وفي جميع الحالات التي ينبغي فيها استخدام الرموز، ترد في استمارات الإعلانات الإرشادات الخاصة باستخدامها.

1 لا يُتبع هذا المعيار إلا في طبعة دليل الإعلانات لعام 2008 الواردة في قرص الليزر المعد للقراءة فقط.

الملحق ألف بالقسم ألف

استمارة البيانات المرجعية العامة
واستمارة التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

رمز البلد:
القسم: ألف
الصفحة ... من ... صفحة
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة ألف-1 البيانات المرجعية العامة عن الهيئة الوطنية فيما يتعلق بهذا الإعلان



		علامة السرية
_____	اسم البلد:	<input type="text"/>
_____	اسم الهيئة/المؤسسة الوطنية:	<input type="text"/>
_____	العنوان البريدي:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	رقم الفاكس:	<input type="text"/>
_____	عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد):	<input type="text"/>
_____	التلكس (إن وجد):	<input type="text"/>
(يمكن أن تقدم بصفة طوعية البيانات التالية عن جميع الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الهيئة/المؤسسة الوطنية)		
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>

الاستمارة ألف-2 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات الأولية



رمز البلد:
القسم: ألف
الصفحة ... من ... صفحة
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

علامة
السرية

هل تقدم دولتكم أية إعلانات أولية تتعلق بما يلي:
اسم البلد

أسلحة كيميائية؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق
بالتحقق)

نعم لا

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام 1925؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) '1' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق
بالتحقق)

نعم لا

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي 1925 و1946؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) '1' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق
بالتحقق)

نعم لا

أسلحة كيميائية مخأفة؟

(وفقاً للفقرتين الفرعيتين 1 (ب) '2' و'3' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من
المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة الثالثة، وللجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

مرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة الثالثة)

نعم لا

عوامل لمكافحة الشغب؟

(وفقاً للفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة الثالثة)

نعم لا

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع دال من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

مرافق لإنتاج مواد كيميائية أخرى (المواد الكيميائية العضوية المميزة/
المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

نعم لا

تكملة للاستمارة ألف-2
قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات
خاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية



رمز البلد:
القسم: ألف
الصفحة ... من ... صفحة
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

علامة
السرية

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة

هل تدرج في نطاق ما تملكه دولتكم أو ما تحوزه أو ما يوجد في أي مكان يخضع
لولايتها أو سيطرتها؟

لا نعم

أسلحة كيميائية؟
[الفقرة 1(أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق
بالتحقق]

لا نعم

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام 1925؟
[الفقرة 1(ب) '1' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق
بالتحقق]

لا نعم

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي 1925 و1946؟
[الفقرة 1(ب) '1' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق
بالتحقق]

لا نعم

أسلحة كيميائية مختلفة؟
[الفقرتان 1(ب) '2' و'3' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق
المتعلق بالتحقق]

لا نعم

عوامل لمكافحة الشغب؟

[الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة]

لا نعم

إذا أُجيب بالإيجاب ("نعم")، فهل بين هذه العوامل أي من المواد التالية؟

لا نعم

CS - Propanedinitrile, [(2-chlorophenyl)methylene]

لا نعم

CN - Ethanone, 2-chloro-1-phenyl-

لا نعم

CR - Dibenz[b,f] [1,4] oxazepine

لا نعم

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق]

لا نعم

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق]

لا نعم

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق]

لا نعم

مرافق لإنتاج مواد كيميائية أخرى (مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول

الاتفاقية وبما فيها

المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور) [الفرع ألف من الجزء التاسع

من المرفق المتعلق

بالتحقق] هل إن دولتكم:

لا نعم

خلفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة أخرى؟

[الفقرة 1(ب) '3' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق

بالتحقق]

هل ملكت دولتكم أو حازت أو لديها أو كان لديها في أي وقت بعد 1 كانون الثاني/يناير 1946:

لا نعم

مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟
[الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]
(تابع على الصفحة التالية)

لا نعم

مرفق أو منشأة مصممة (أ) أو مبنية (ب) أو مستخدم (ب) بصورة أساسية لاستحداث أو اختبار أو تقييم الأسلحة الكيميائية؟ [الفقرة 1(د) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

لا نعم

هل شاركت دولتكم في نقل أسلحة كيميائية؟
[الفقرة 1(أ) '4' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

لا نعم

هل شاركت دولتكم في نقل معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟
[الفقرة 1(ج) '4' من المادة الثالثة؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

يجوز للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا) أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي الرسمي.

ويجوز أيضاً للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا)، باستثناء الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي، شريطة أن يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في هذه القائمة. وإذا لم يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في القائمة المذكورة، فينبغي توفير معلومات إضافية عن الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS)، إن وجد.

ويمكن للدول الأطراف التي تجيب بالإيجاب (نعم) عن أي من الأسئلة أعلاه، غير الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة ضمانة إلى إعلانها الأولي.